Ministère de l'Economie et des Finances

Direction des Entreprises Publiques et de la Privatisation

DP/SC

2015 أكتوبر 19

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية المنشآت العامة والخوصصة

ق.خ/م.ع.إ

2015 - 45

2017.

مذكرة تقديمية لمشروع المرسوم التطبيقي للقانون رقم 12-86 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص

يحدد هذا المرسوم التطبيقي للمواد 2، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 11 من القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط و آليات التقييم القبلي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، طرق إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، العروض التلقائية، دفع المنحة الجزافية، إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

1. بخصوص التقييم القبلي الذي يعتبر أحد أهم مراحل دورة مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فإن مشروع المرسوم يحدد شروطه وآلياته، الذي يهدف إلى التحقق من أن اختيار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو أكثر فائدة مقارنة مع باقي طرق إنجاز الطلب العمومي. يتم إنجاز التقييم القبلي من طرف الشخص العام، وذلك، وفق مشروع المرسوم، بإنجاز دراسة مقارنة تأخذ بعين الاعتبار عددا من العناصر المهمة ذات الصلة بالمشروع المعني.

يتعلق الأمر على الخصوص، بدراسة شاملة ترتبط باختيار أحسن طريقة لإنجاز الطلب العمومي الذي يتيح جدوى المشروع على المستويات المالية والاقتصادية و الاجتماعية والبيئية، و كذا تأثيراته المنتظرة، بالنسبة لمستوى حسن أداء الخدمة المقدمة و للتكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع و طريقة تمويله والمخاطر المحتملة.

يجب تضمين هذه الدراسة في تقرير يوجه إلى لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تقوم بإبداء رأي معلل لوزير الاقتصاد والمالية بخصوص جدوى اللجوء إلى شكل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

بناءا على الرأي المعلل للجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يصدر وزير الاقتصاد والمالية في أجل لا يتعدى (2) شهرين ابتداءا من تاريخ تلقي تقرير التقييم القبلي، قراره حول إمكانية اللجوء أو لا لشكل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل إنجاز المشروع من طرف الشخص العام المعني. يمكن تمديد هذا الأجل إلى أربعة (4) أشهر إذا كان المشروع معقدا.

2. فيما يتعلق بآليات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص و إسنادها، فإن مشروع المرسوم يحدد تكوين لجنة تتبع مسار إبرام كل عقد، آليات الإشهار و كذا مكونات ملف الاستشارة.

يجب أن يتضمن ملف الاستشارة لزوما نظام الدعوة إلى المنافسة، و عند الاقتضاء، نظام الاستشارة بالنسبة للحوار التنافسي، دفتر التحملات أو، في حالة مسطرة الحوار التنافسي، البرنامج العملي وكذا مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يحدد مشروع المرسوم أيضا، الآليات المتعلقة بمسطرة الحوار التنافسي على الخصوص، مراحل الحوار، وضع لائحة محدودة للمترشحين، آليات وضع العروض النهائية وكذا آليات وشروط دفع المنحة.

وبالنسبة لباقي طرق الإبرام كذلك، فإن مشروع المرسوم ينص على الإجراءات التطبيقية المتعلقة بالآجال وآليات سير المسطرة والشروط الخاصة المرتبطة بكل طريقة للإبرام.

بالإضافة إلى ذلك، يحدد مشروع المرسوم الشروط التي يجب على المترشحين التوفر عليها من أجل المشاركة في مسطرة الدعوة إلى المنافسة المتعلقة بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. يحدد الوثائق التي يجب على المترشحين الإدلاء بها للشخص العام من أجل إثبات قدراتهم القانونية، التقنية والمالية و الالتزامات التي يتم التوقيع عليها من المترشحين.

كما يحدد أيضا، شروط الأهلية بالنسبة للمترشحين.

3. فيما يخص العرض التلقائي، فإن مشروع المرسوم يحدد أهم المعلومات التي يجب على صاحب الفكرة الإدلاء بها، بشكل خاص، من أجل إثبات الطابع الابتكاري للمشروع و جدواه التقنية، القانونية والمالية. كما يحدد مشروع المرسوم كذلك، العلاقات بين صاحب الفكرة والشخص العام الذي تلقى العرض التلقائي، خصوصا ما يتعلق بآجال التقييم والجواب وكذا مآل العرض التلقائي.

وفي الأخير، يحدد مشروع المرسوم الحالة التي يكون فيها العرض التلقائي متبوعا بإشهار مسبق والدعوة إلى المنافسة (طلب العروض، الحوار التنافسي) والحالة التي يمكن فيها للشخص العام اللجوء إلى المسطرة التفاوضية دون إشهار مسبق ودعوة إلى المنافسة، إذا كان العرض المقترح يستجيب لحاجة ملحة مبررة و محددة بدقة، وإذا كان تنافسيا على المستوى المالي و ابتكاريا على المستوى التقني.

4. فيما يتعلق بإسناد العقود، يحدد مشروع المرسوم معايير الإسناد وذلك بتحديد العناصر التي تمكن من مقارنة عروض المترشحين واختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية. كما يحدد أيضا شروط الأفضلية الوطنية أخذا بعين الاعتبار للمعايير المتعلقة بنسبة تنفيذ العقد التي من الممكن منحها أو التعاقد بشأنها من الباطن لفائدة المقاولات الوطنية، لأهمية التعويض الصناعي و أخيرا مسطرة المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يحدد مشروع المرسوم الآجال، محتوى مستخرج من عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة الذي سيتم نشره، وكذا حالات المساطر غير المجدية.

5. فيما يخص آليات مراقبة تنفيذ العقد وملحقاته، ينص مشروع المرسوم على أن آليات المراقبة تخضع لنفس شروط المصادقة الخاصة بالعقود الأصلية.

وينص كذلك، على وضع الشريك الخاص لتقرير سنوي حول تنفيذ المشروع و يوضح مضمون هذا التقرير من أجل مقارنة سنوية من طرف الشخص العام. في هذا الإطار، يجب أن يتضمن هذا التقرير المعطيات الاقتصادية والمحاسبية ويمكن من تتبع المؤشرات المرتبطة بأهداف حسن الأداء، بنسبة تنفيذ العقود الممنوحة لفائدة المتعاقدين من الباطن، بالمداخيل الملحقة وبالجزاءات.

6. يضع مشروع المرسوم كذلك على المستوى المؤسساتي لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص مشتركة بين الوزارات لدى وزير الاقتصاد والمالية الذي يحدد تكوينها. تتكلف هذه اللجنة بإبداء آراء إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يخص التقييم القبلي، إسناد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وكل مشروع ملحق لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص تم توقيعه.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن مشروع المرسوم لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص من اللجوء إلى خبرات خارجية قانونية، تقنية ومالية من أجل مساعدتها في مهامها.

ينص مشروع المرسوم على مقتضيات مختلفة، مرتبطة بالإقصاء من مساطر إسناد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإعداد سجل خاص بالشراكة بين القطاعين العام والخاص. يحدد مشروع المرسوم أخيرا، الالتزامات المتعلقة بالسر المهني والسرية والتحفظ الواجب على الشخص العام.

وزير الاقتصاد و المالية

إمضاء: محمد بوسعيد

Ministère de l'Economie et des Finances

Le Ministre

وزارة الاقتصاد والمالية

الوزيـــر

2.15.45

مرسوم تطبيقي رقم ..... صادر في ....
يتعلق بتطبيق القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ، ولا سيما الفصلين 72 و 90 و 154 منه؛

وعلى القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم .....بتاريخ ، لا سيما المواد 2، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 11 ؛

وزير الاقتصاد والمالية

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....،

رسم ما يلي :

وزيـر الإقتصـاد و المـاليـة

إمضاء: محمد بوسعيد

المادة الأولى

تطبيقا للمواد 2، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 11 للقانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يحدد هذا المرسوم شروط و آليات التقييم القبلي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، طرق إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، العروض التلقائية، دفع المنحة الجزافية، إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

الباب الأول

التقييم القبلي

المادة 2

شروط وكيفيات التقييم القبلي والمصادقة عليه

قبل الشروع في مسطرة إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص، يقوم الشخص العام بإنجاز التقييم القبلي.

يتم تضمين التقييم القبلي في تقرير يعده الشخص العام ويوجه إلى وزير الاقتصاد والمالية من أجل إبداء رأيه من أجل إنجاز المشروع في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

لا يمكن الشروع في أي مسطرة إسناد عقد للشراكة بين القطاعين العام و الخاص دون مصادقة وزير الاقتصاد والمالية، كما تم التنصيص عليه في المادة 42 أدناه.

يصادق وزير الاقتصاد والمالية على التقييم القبلي في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التوصل به. يمكن تمديد هذه المدة إلى أربعة أشهر إذا ما تبين أن هذا التقييم بالغ التعقيد، ويجب إبلاغ الشخص العام بذلك.

يبلغ وزير الاقتصاد والمالية قراره كتابيا للشخص العام المعني.

بناء على قرار المصادقة الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية، يمكن للشخص العام المعني أن يقرر إطلاق مسطرة إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الباب الثاني

المساطر العامة والمشتركة بين جميع طرق الإبرام

المادة 3

لجنة الدعوة إلى المنافسة من أجل إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لكل مشروع للشراكة بين القطاعين العام والخاص، يقوم الشخص العام بتكوين لجنة الدعوة إلى المنافسة من أجل إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تتولى ضمان حسن سير مسار الإسناد من إطلاق الدعوة إلى المنافسة إلى اختيار نائل العقد.

يترأس الشخص العام اللجنة المشار إليها أعلاه أو من ينوب عنه يتم تعيينه لهذه الغاية، و تتكون، بالإضافة إلى (3) أعضاء يمثلون الشخص العام، ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية وممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بصفة مؤقتة أو دائمة أي مستشار أو خبير يرى حضورهم مفيدا.

المادة 4

محتوى إعلان الإشهار

يتضمن إعلان الإشهار المتعلق بمساطر الحوار التنافسي وطلب العروض، وعند الاقتضاء، المسطرة التفاوضية، لزوما ما يلي :

أ) تعريف الشخص العام المتعاقد والمعلومات للاتصال به؛

ب) مكان تنفيذ العقد ؛

ج) طريقة الإبرام المختارة؛

د) أجل تقديم الترشيحات و/أو العروض بالنسبة لمختلف مساطر الإسناد ؛

و) موضوع العقد يحدد المميزات الرئيسية للخدمات والأشغال والتجهيزات التي يجب إنجازها في إطار العقد؛

ح) مدة العقد مع الإشارة،عند الإقتضاء، إلى الحد الأقصى والأدنى ؛

س) مكان وتاريخ وأوقات سحب ملف الاستشارة أو نظام الدعوة إلى المنافسة، وعند الاقتضاء ، طرق إرسال الشخص العام لملف الاستشارة أو نظام الدعوة إلى المنافسة للمترشحين بطلب منهم.

لا يتم تغيير المعلومات الواردة في إعلان الإشهار طيلة مسطرة إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 5

كيفيات النشر

ينشر إعلان الإشهار في بوابة الشخص العام وفي بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما الشخص العام، تكون إحداهما باللغة العربية و الأخرى بلغة أجنبية. ينشر إعلان الإشهار بلغة نشر كل من الجريدتين.

كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المترشحين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولاسيما بشكل إلكتروني.

تسري الآجال المذكورة المتعلقة بإعلان الإشهار ابتداء من تاريخ صدور الإعلان الأخير من الإعلانات الإلزامية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 6

محتوى ملف الاستشارة

يتضمن ملف الاستشارة لزوما ما يلي:

أ) **نظام الدعوة إلى المنافسة** الذي يحدد :

- سير مسطرة الإبرام وشروط تقديم العروض وكيفيات إسناد العقد؛
- أجل صلاحية العروض؛
- الأجال المحتملة لطلب المعلومات والتوضيحات من طرف المترشحين المتعلقة بإعلان الإشهار أو ملف الاستشارة أو الوثائق المرفقة به.

في إطار طلب للعروض بالانتقاء المسبق والحوار التنافسي, يحدد نظام الدعوة إلى المنافسة :

- معايير الانتقاء المسبق للترشيحات؛
- أجل تقديم العروض؛
- معايير اختيار العروض.

في إطار الحوار التنافسي, يرفق نظام الاستشارة بنظام الدعوة إلى المنافسة، والذي يحدد :

- عدد مراحل الحوار؛
- الجدول الزمني وكيفيات تنظيم جلسات الحوار؛
- طبيعة المواضيع التي من الممكن طرحها خلال الحوار؛
- إقصاء المترشحين على مراحل متتابعة؛
- شروط دفع المنحة.

ب) **دفتر التحملات** أو في إطار مسطرة الحوار التنافسي البرنامج العملي، الذي يحدد فيه الشخص العام بدقة، جميع الخاصيات العملية و/أو التقنية للمشروع؛

ج) **مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص** والذي يحدد توزيعا لحقوق والتزامات الشخص العام والشريك الخاص.

فيما يخص مسطرة الحوار التنافسي، تتم الإشارة إلى الشروط التي يمكن من خلالها للمترشحين اقتراح تعديلات معللة على مشروع العقد. كما يمكن على الخصوص الإشارة إلى البنود القابلة للتعديل وتلك غير القابلة للتعديل خلال مسطرة الحوار التنافسي.

يقدم ملف الاستشارة مجانا للمترشحين ، باستثناء التصميمات والوثائق التقنية التي يتطلب نسخها معدات تقنية خاصة. تحدد أجرة إعطاء هذه التصميمات والوثائق التقنية بمقتضى قرار لوزير الاقتصاد والمالية.

استثناءا، يمكن للشخص العام أن يجري تعديلات على ملف الاستشارة دون تغيير موضوع المشروع. ويتم إبلاغ هذه التعديلات في وقت واحد لجميع المترشحين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف الاستشارة. يتم إدخال هذه التعديلات في ملف الاستشارة المقدم إلى باقي المترشحين الآخرين.

المادة 7

الشروط المطلوبة في المترشحين

I.- يمكن للمترشحين، من تلقاء أنفسهم، أن يتقدموا بصفة فردية أو في إطار تجمعات.

يمكن أن تكون مسؤولية التجمع إما منفردة أو تضامنية.

لا يمكن للشخص العام أن يحدد المشاركة في مساطر الإسناد حصريا على التجمعات. غير أن الشخص العام يمكنه أن يشترط أن يكون نائل العقد عبارة عن شركة.

يجب أن يتم التوقيع على الوثائق المتعلقة ملف الاستشارة وكذا العروض المقدمة من طرف التجمع من قبل إما من طرف جميع أعضاء التجمع أو المفوض له عن أعضائه خلال مسطرة إسناد العقد.

II- يمكن أن يشارك في مسطرة إسناد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشركات التابعة للقانون الخاص التي تم إنشاؤها بهدف الاستجابة لإعلان الإشهار.

المادة 8

الأشخاص غير المقبولين

لا يمكن قبولهم للمشاركة في مساطر الإسناد المنصوص عليها في هذا المرسوم :

- الأشخاص الموجودون في حالة التصفية القضائية ؛
- الأشخاص الموجودون في وضعية غير قانونية اتجاه الإدارة الجبائية بسبب عدم الإدلاء بتصاريحهم و أداء ما بذمتهم من مبالغ مستحقة، أو في حالة عدم الأداء، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية و ذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن التحصيل ؛
- الأشخاص الموجودون في وضعية غير قانونية اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو مع نظام خاص للاحتياط الاجتماعي؛
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ما عدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة؛
- الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي تم اتخاذه وفق الشروط المحددة في المادة 48 من هذا المرسوم ؛
- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من مترشح واحد برسم نفس مسطرة الإبرام.

تسري أحكام هذه المادة على الأشخاص المعنويين الذين تقدموا بترشيحهم بصفة منفردة أو أعضاء في تجمع مترشح.

المادة 9

إثبات كفاءات ومؤهلات المترشحين

I- يتعين على كل مترشح أن يقدم لدعم ترشيحه الوثائق الإلزامية التالية :

- تصريحا بالشرف في نظير فريد يضم المعلومات المقررة في المادة 10 ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع بالنسبة للعروض المقدمة من طرف التجمعات ؛

II- يوجه المترشحون أيضا للشخص العام ملفا تقنيا يتضمن:

أ) معلومات تخص الكفاءات الاقتصادية والمالية:

- التصريح فيما يخص رقم المعاملات و/أو الناتج الصافي المتعلق بالخدمات ذات علاقة بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

- البيانات الحسابية أو مستخرج عنها ؛

- تصريح ملائم من البنوك أو ما يثبت التأمين عن المخاطر المهنية ؛

ب) معلومات تخص الوسائل البشرية والتقنية :

- مذكرة تشير إلى الموارد البشرية التي يتم تسخيرها لتنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص؛

- تصريح عن الوسائل والآلات و التجهيزات التقنية التي يتوفر عليها للمترشح لتنفيذ عقود مماثلة؛

- شواهد الاعتماد أو الشواهد المهنية في حال ما إذا كان المترشح يمارس نشاطا مقننا؛

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمترشح، وعند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المترشح في تنفيذها ونوعية هذه المشاركة؛

- الشهادات أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يسلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المترشح تحت إشرافهم الأعمال المذكورة. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال وقيمتها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

يمكن للشخص العام أن يطلب لدعم الترشيحات أي وثيقة ضرورية من شأنها إثبات مؤهلات المترشح القانونية والتقنية والمالية شريطة أن تكون لهذه الوثائق صلة بموضوع العقد .

المادة 10

التصريح بالشرف

يجب أن يتضمن التصريح بالشرف المشار إليه في المادة 9 من هذا المرسوم البيانات التالية :

أ) الاسم العائلي و الشخصي للمترشح وصفته و محل سكناه، و كذا أرقام الهاتف و الفاكس و العنوان الإلكتروني، و إذا كان يتصرف باسم شركة، اسمها وعنوانها التجاري و شكلها القانوني و رأسمالها و عنوان مقرها الاجتماعي، و كذا الصفة التي يتصرف بها و الصلاحيات المخولة إليه.

ب) رقم القيد في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي بالنسبة للمترشحين المقيمين بالمغرب و بيان الهوية البنكية.

ت) التزام المترشح بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني، بوثيقة تأمين ضمن الحدود و الشروط المحددة في دفاتر التحملات؛

ث) التزام المترشح بأنه في وضعية قانونية اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو نظام خاص للاحتياط الاجتماعي ؛

ج) التزام المترشح بأنه في وضعية قانونية اتجاه الإدارة الجبائية ؛

ح) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية و إذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه ؛

خ) الالتزام بعدم القيام بنفسه أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقات و تدبيرها و تنفيذها؛

د) الالتزام بألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا بهدف التأثير على مختلف مساطر إبرام الصفقة و تنفيذها؛

ذ) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تضارب المصالح كما هي مبينة في المادة 52 ؛

ر) الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف و في الوثائق التي أدلى بها في ملف ترشيحه تحت طائلة تطبيق الإجراءات المقررة في المادة 48 من هذا المرسوم.

الباب الثالث

طرق الإبرام

الفرع الأول

الحوار التنافسي

المادة 11

شكل و مضمون الحوار

تمكن مسطرة الحوار التنافسي الشخص العام من إجراء مناقشات مباشرة مع المترشحين من أجل تحديد الحلول التقنية و/أو القانونية و/أو المالية الأنسب لتلبية حاجياته.

يحدد الشخص العام برنامجا عمليا مفصلا، على شكل حاجيات قصد تلبيتها أو أهداف من أجل تحقيقها.

المادة 12

الانتقاء المسبق للمترشحين

يحدد إعلان الإشهار أجل ثلاثين (30) يوما على الأقل من أجل إرسال الترشيحات، ابتداءا من تاريخ نشر إعلان الإشهار.

ابتداءا من نشر إعلان الإشهار يرسل أو يسلم الشخص العام نظام الدعوة إلى المنافسة للمترشحين الذين يطلبون ذلك.

يتم إرسال الترشيحات بأية وسيلة تمكن من تحديد وبصفة مؤكدة تاريخ وساعة التوصل بها بالتدقيق مع ضمان سريتها.

يحدد الشخص العام على أساس المعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة قائمة المترشحين المقبولين بعد الانتقاء المسبق، ثم تتم دعوتهم لتقديم عروضهم الأولية في أجل يحدد في نظام الاستشارة الأولية.

يرسل الشخص العام في وقت واحد لجميع المترشحين المقبولين للمشاركة في الحوار ملف الاستشارة الذي يتوافق محتواه مع ما هو منصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم.

يتضمن ملف الاستشارة الأولية وثيقة توضح توزيع المخاطر. يمكن لهذه الوثيقة أن تأخذ شكل دراسة تحليل للمخاطر، وكذا أهم مقتضيات مشروع العقد. يمنح الشخص العام للمترشحين إمكانية اقتراح تعديلات على هذه الوثيقة.

يتضمن ملف الاستشارة أيضا الوثائق القانونية والتقنية والمالية التي يجب على المترشحين أن يقدموها لدعم مقترحاتهم، طبقا لما تم التنصيص عليه في المواد 7، 8، 9 و10 من هذا المرسوم.

يتم تعديل ملف الاستشارة في كل مرحلة جديدة من الحوار، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم.

المادة 13

سير الحوار

ينظم الحوار على مراحل متتابعة، يقوم خلالها المترشحون بتقديم مقترحاتهم التي تهدف إلى تحديد الوسائل القانونية والتقنية و المالية الأقدر على تلبية حاجيات الشخص العام كما تم التعبير عنها في البرنامج العملي.

يدعو الشخص العام المترشحين، عند الانتهاء من دراسة مقترحاتهم الأولية، إلى جلسات للحوار بهدف مناقشتها. يمكن لهذه الجلسات أن تشمل جميع جوانب المشروع غير أن الشخص العام يمكنه مسبقا تحديد المواضيع التي ستشملها الحوار. يمكن تكميل هذه الجلسات بأخرى مخصصة لدراسة جانب من الجوانب المتعلقة باقتراح كل مترشح.

يمكن أن يقرر الشخص العام عدم قبول بعض المترشحين في الأطوار اللاحقة من الحوار، إذا ارتأى أن حلولهم لا تستجيب للحاجيات التي عبر عنها بناء على معايير الاختيار المحددة في نظام الاستشارة الأولية. ويسعى الشخص العام إلى الحفاظ على العدد الكافي من المترشحين للمنافسة الفعالة.

يرسل الشخص العام نظام الاستشارة المعدلة للمترشحين المؤهلين للمشاركة في المرحلة الموالية من الحوار. يشير هذا النظام إلى الجوانب القانونية والتقنية والمالية التي يريد الشخص العام من المترشحين أن يوضحوها في مقترحاتهم. كما يشير أيضا إلى التاريخ الذي يجب خلاله على المترشحين، تقديم مقترحاتهم الثانية، تحت طائلة عدم القبول.

للشخص العام حرية تنظيم عدة مراحل للحوار عندما يبدو له ذلك ضروريا طبقا لمقتضيات هذه المادة.

يمكن للشخص العام في أي وقت ودون أن يتحمل أية مسؤولية اتجاه المترشحين إنهاء المسطرة بقرار موقع منه ، أو عند الإقتضاء، الإعلان على أن المسطرة ليست مجدية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من هذا المرسوم.

المادة 14

المساواة في المعاملة للمترشحين

يتم الاستماع لكل مترشح خلال الحوار المنصوص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم، تطبيقا لشروط المساواة.

لا يمكن للشخص العام أن يقدم لبعض المترشحين معلومات من شأنها أن تفضلهم عن الآخرين.

لا يمكن للشخص العام الكشف عن الحلول المقترحة أو المعلومات السرية المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار المناقشات لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة من المترشح المعني.

غير أن الأسئلة وطلبات التوضيح الموضوعة من طرف أحد المترشحين والأجوبة المقدمة من طرف الشخص العام لا يمكن الإعلان عنها لباقي المترشحين إلا إذا كان من شأنها الكشف عن خصائص اقتراح المترشح المعني.

المادة 15

تقديم العروض

عندما يرى الشخص العام أنه يتوفر على المعلومات الكافية حول الحلول لتلبية حاجياته، وذلك كما هو مشار إليه في البرنامج العملي، يقوم بإنهاء الحوار و يدعو المترشحين إلى تقديم العروض النهائية على أساس الحل أو الحلول المتفق عليها خلال الحوار.

يرسل الشخص العام ملف الاستشارة النهائية للمترشحين.

وحدهم المترشحين الذين شاركوا في المرحلة الأخيرة من الحوار من يمكنهم تقديم عرض نهائي للشخص العام.

يجب أن لا يقل الأجل ما بين نهاية الحوار التنافسي وتقديم العروض النهائية عن (30) يوما. يشار لهذا الأجل في نظام الاستشارة النهائي.

المادة 16

وضع الصيغة النهائية للعقد

يتفاوض الشخص العام مع المترشحين حول وضع الصيغة النهائية للعقد بعد تلقيه العروض النهائية.

يمكن للشخص العام حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 5 من القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أن يطلب من المترشحين توضيح أو تتميم أو تحسين عروضهم، وكذا تأكيد بعض التزاماتهم، وعلى وجه الخصوص الالتزامات المالية المرتبطة بها. إلا أن هذه الطلبات لا يمكن أن يكون من شأنها تغيير العناصر الأسلسية للعرض أوالخاصيات الأساسية للعقد أو تغيير يمس بمبدأ المنافسة أو أن يكون لها أثرا تمييزيا، لاسيما موضوع العقد أوطبيعته أوتكلفته الإجمالية أومدته .

يمكن أيضا للشخص العام أن يقرر في أي وقت أن لا يستمر التفاوض حول العقد إلا مع المترشح الذي يقدم في هذه المرحلة العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية.

إذا تبين أنه من غير الممكن التوصل إلى اتفاق مع المترشح، أو عندما لا يقدم هذا المترشح مجموع الوثائق المنصوص عليها في المادة 35 وفق الآجال المحددة، فإن الشخص العام يشرع في التفاوض مع المترشح الثاني الذي يليه في الترتيب، ويقوم بنفس العملية عند الضرورة، كلما كانت هناك عروض لم يتم إلغائها بسبب أنها، غير قانونية أو غير مقبولة، وذلك في حدود الرتبة الثالثة.

ويمكن للشخص العام خلال مرحلة التفاوض، أن يطلب من المترشحين تقديم عروض نهائية من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المماثلة حسب القوانين الجاري بها العمل المتعلقة بمؤسسات الإئتمان التي تساهم في تمويل المشاريع.

المادة 17

شروط دفع المنحة

يتم التنصيص في نظام الاستشارة النهائي عن قيمة المنحة وشروط دفعها. لا يمكن، في أي حال من الأحوال، تقديم المنحة إلا للمترشحين الذين قدموا عرضا نهائيا مقبولا من طرف الشخص العام.

يمكن لقيمة المنحة أن تحدد حسب رتبة المترشح تطبيقا لمعايير الاختيار، مع الأخذ بعين الاعتبار التكاليف المعللة من طرف المترشح.

المادة 18

توضيحات ومعلومات

يمكن لأي مترشح أن يطلب من الشخص العام تقديم توضيحات أو معلومات تتعلق بإعلان الإشهار أو ملف الاستشارة.

يحدد أجل تقديم هذه الطلبات في نظام الدعوة إلى المنافسة.

أي توضيح أو معلومة يقدمها الشخص العام، يجب إبلاغها في نفس الآجال ووفق نفس الشروط لباقي المترشحين.

الفرع الثاني

طلب العروض المفتوح

المادة 19

مسطرة طلب العروض المفتوح

تتم مسطرة طلب العروض المفتوح كالآتي :

1) ابتداءا من نشر إعلان الإشهار، يرسل أو يسلم الشخص العام ملف الاستشارة، الذي يتكون من الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم، للمترشحين الذين يطلبون ذلك ؛

2) يجب على المترشحين أن يقدموا عروضهم في أجل (40) يوما ابتداءا من تاريخ نشر إعلان الإشهار. ويمكن تمديد الآجال عندما لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة مواقع تنفيذ العقد أو الاطلاع في عين المكان على الوثائق التكميلية لملف الاستشارة ؛

3) ترسل العروض بأية وسيلة تحدد بدقة تاريخ وساعة التوصل مع ضمان سريتها؛

4) يحدد الشخص العام المترشحين الذين تستوفي عروضهم الشروط المحددة في المواد 7، 8، 9 و 10 من هذا المرسوم. فقط عروض المترشحين الذين يستوفون تلك الشروط المحددة هي التي تتم دراستها من طرف الشخص العام ؛

5) يمكن للشخص العام حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون رقم 86-12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أن يطلب من المترشحين توضيح أو تتميم أو تحسين عروضهم، وكذا تأكيد بعض التزاماتهم، وعلى وجه الخصوص الالتزامات المالية المرتبطة بها. إلا أن هذه الطلبات لا يمكن أن يكون من شأنها تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد أو حيث أن هذا التغيير يمكنه أن يمس بمبدأ المنافسة أوله أثر تمييزي. لا يمكن للطلبات المقدمة من طرف الشخص العام أن تكون موضوع مفاوضات مع المترشحين ؛

6) يسند الشخص العام العقد للمترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية كما تم التنصيص عليه في المادة 32 من هذا المرسوم، على أساس المعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة.

من جهة أخرى، يمكن للشخص العام في أي وقت ودون أن يتحمل أية مسؤولية اتجاه المترشحين إنهاء المسطرة بقرار موقع منه ، أو عند الاقتضاء، الإعلان على أن المسطرة غير مجدية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من هذا المرسوم.

المادة 20

توضيحات و معلومات

يمكن لأي مترشح أن يطلب من الشخص العام تقديم توضيحات أو معلومات تتعلق بإعلان الإشهار أو ملف الاستشارة.

يحدد أجل تقديم هذه الطلبات في نظام الدعوة إلى المنافسة.

أي توضيح أو معلومة يقدمها الشخص العام، يجب إبلاغها في نفس اليوم ووفق نفس الشروط لباقي المترشحين.

الفرع الثالث

طلب العروض بالانتقاء المسبق

المادة 21

المسطرة

تتم مسطرة طلب العروض بالانتقاء المسبق على الشكل التالي:

1- يحدد إعلان الإشهار أجل (30) يوما على الأقل من أجل إرسال الترشيحات ابتداءا من نشر إعلان الإشهار ؛

2- ابتداءا من نشر إعلان الإشهار، يرسل أو يسلم الشخص العام نظام الدعوة إلى المنافسة للمترشحين الذين يطلبون ذلك ؛

3- ترسل الترشيحات بأية وسيلة تمكن من التحديد بدقة تاريخ وساعة التوصل بها مع ضمان سريتها ؛

4- بناءا على المعايير المشار إليها في نظام الدعوة إلى المنافسة، يحدد الشخص العام لائحة المترشحين المقبولين بعد الانتقاء الأولي ؛

5- يقوم الشخص العام بإرسال ملف الاستشارة، في وقت واحد، إلى جميع المترشحين المقبولين، والذي يتطابق مضمونه مع ما ورد في المادة 6 من هذا المرسوم ؛

6- يدعو الشخص العام المترشحين لتقديم عروضهم في أجل (30) يوم ابتداءا من إرسال ملف الاستشارة، ويتم تحديد هذا الأجل في نظام الدعوة إلى المنافسة. يمكن تمديد الآجال عندما لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة مواقع تنفيذ العقد أو الاطلاع في عين المكان على الوثائق التكميلية لنظام الدعوة إلى المنافسة.

7- يمكن للشخص العام حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون رقم 86-12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أن يطلب من المترشحين توضيح أو تتميم أو تحسين عروضهم، وكذا تأكيد بعض التزاماتهم وعلى وجه الخصوص الالتزامات المالية المرتبطة بها. إلا أن هذه الطلبات لا يمكن أن يكون من شأنها تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد أو حيث أن هذا التغيير يمكنه أن يمس بمبدأ المنافسة أوله أثر تمييزي. لا يمكن للطلبات المقدمة من طرف الشخص العام أن تكون موضوع مفاوضات مع المترشحين ؛

8- يسند الشخص العام العقد للمترشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية كما تم التنصيص عليه في المادة 32 من هذا المرسوم.

من جهة أخرى، يمكن للشخص العام في أي وقت ودون أن يتحمل أية مسؤولية اتجاه المترشحين إنهاء المسطرة بقرار موقع منه ، أو عند الاقتضاء، الإعلان على أن المسطرة غير مجدية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من هذا المرسوم.

المادة 22

توضيحات و معلومات

يمكن لأي مترشح أن يطلب من الشخص العام تقديم توضيحات أو معلومات تتعلق بإعلان الإشهار أو ملف الاستشارة.

أي توضيح أو معلومة يقدمها الشخص العام، يجب إبلاغها وفق نفس الآجال ووفق نفس الشروط لباقي المترشحين.

الفرع الرابع

المسطرة التفاوضية

المادة 23

الإشهار المسبق والدعوة إلى المنافسة

يمكن لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي يتم إبرامها عن طريق المسطرة التفاوضية أن لا تخضع للإشهار المسبق و/أو نظام الدعوة إلى المنافسة.

يمكن للشخص العام اللجوء إلى المسطرة التفاوضية بدون إشهار مسبق والدعوة إلى المنافسة وفقا للشروط المحددة في المادة 29 الفقرة الثانية من هذا المرسوم.

المادة 24

مسطرة إبرام العقد

يجب على كل مترشح للمسطرة التفاوضية أن يكون مؤهلا للاستجابة إلى الشروط المحددة في المادتين 6 و 7، و أن يقوم بإعداد ملف يتضمن جميع الوثائق المشار إليها في المادتين 8 و 9 من هذا المرسوم.

يحدد الشخص العام بحرية كيفيات إجراء المسطرة التفاوضية.

يمكن للشخص العام، في أي وقت، بدون أن يتحمل أية مسؤولية تجاه المترشحين، أن يقوم بإنهاء المسطرة بقرار موقع من طرفه، أو عند الاقتضاء، الإعلان على أن المسطرة غير مجدية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من هذا المرسوم.

الباب الرابع

العرض التلقائي

المادة 25

محتوى ملف العرض التلقائي

يجب أن يرفق العرض التلقائي بملف ينجز من طرف صاحب الفكرة، يتضمن لزوما المعلومات التالية:

- وصف الخاصيات الأساسية للمشروع المقترح؛
- تحديد الحاجيات التي يستجيب لها المشروع وتقدير الطلب المحتمل؛
- المدة المتوقعة للمشروع، سواء في مرحلة الإنجاز أو في مرحلة الاستغلال؛
- دراسة حول إمكانية الإنجاز القانوني للمشروع ؛
- الدراسة المالية الأولية للمشروع، تتضمن تقدير تكاليف الاستثمار والعمليات المقررة خلال مدة المشروع؛
- تقييم حول الأثر الاجتماعي والبيئي للمشروع؛
- دراسة تحليلية للمخاطر المرتبطة بالمشروع؛
- أي عنصر يمكن الشخص العام من تقييم الطبيعة الابتكارية للمشروع .
-

لا يجب أن يتعلق العرض التلقائي بمشروع قد سبق تقديمه أو تنفيذه أو قيد الدراسة أو الإعداد أو التنفيذ من طرف الشخص العام.

من أجل اتخاذ قرار بشأن العرض التلقائي، يمكن للشخص العام أن يطلب من صاحب الفكرة أي دراسة أو معلومات تكميلية. هذه الدراسات أو المعلومات التكميلية يتم إنجازها من طرف صاحب الفكرة على نفقته.

المادة 26

آجال الرد على العرض التلقائي

I- للشخص العام أجل (1) شهر من توصله بالعرض التلقائي من أجل تقييمه والرد على صاحب الفكرة.

في حال وجود تعقيد في العرض التلقائي ، يخبر الشخص العام صاحب الفكرة بشأنه ويستفيد بالتالي من أجل جديد محدد في (1) شهر من أجل دراسة العرض التلقائي.

II - يمكن للشخص العام الذي يتلقى العرض التلقائي أن يقوم بإبلاغ وزير الاقتصاد والمالية حول المشروع المقترح من طرف صاحب الفكرة والرد بخصوصه.

المادة 27

الرد على العرض التلقائي

إذا تبين للشخص العام من خلال دراسة ملف العرض التلقائي المشار إليه في المادة 25 من هذا المرسوم، أن الفكرة المقترحة ليست ابتكارية، أو أن الملف لم يتضمن عناصر أساسية تم إغفالها والتي لا تستدعي طلب الشخص العام من صاحب الفكرة من أجل تصحيحها، فإن الشخص العام لا يرد على هذا العرض، ولا يتحمل أية مسؤولية تجاه صاحب الفكرة.

إذا قرر الشخص العام الرد على العرض التلقائي، فإنه يقوم بإنجاز تقييم قبلي للعرض المقترح طبقا للمادة 28 أدناه.

يتم إشعار صاحب الفكرة بقرار الشخص العام طبقا للآجال المحددة في المادة 26 من هذا المرسوم.

المادة 28

شروط إنجاز التقييم القبلي

في حالة ما إذا كان العرض التلقائي يستجيب لحاجة، يقوم الشخص العام بإنجاز التقييم القبلي للعرض المقترح، طبقا للشروط المحددة في الباب الأول من هذا المرسوم.

إذا تبين من خلال التقييم القبلي أن المشروع يمكن إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص و ذو طابع ابتكاري، يمكن للشخص العام أن يطلق مسطرة الإسناد طبقا لمقتضيات المادة 29 من هذا المرسوم.

إذا تبين من خلال التقييم القبلي أن المشروع لا يمكن إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فإن الشخص العام لا يتحمل أية مسؤولية تجاه صاحب الفكرة.

المادة 29

مسطرة الإبرام

I - يمكن للشخص العام أن يقوم بإطلاق مسطرة الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق، حسب الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا المرسوم.

يمكن قبول صاحب الفكرة من أجل المشاركة في مساطر الإبرام المشار إليها أعلاه إذا كان يتوفر على المؤهلات القانونية والتقنية والمهنية والمالية المطلوبة ويستجيب للشروط المحددة في المواد 7، 8، 9 و 10 من هذا المرسوم.

II -- يمكن للشخص العام أن يلجأ إلى المسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة إذا تبين من خلال التقييم القبلي:

- أن العرض التلقائي يستجيب لحاجة استعجالية؛
- له صبغة ابتكارية؛
- يتسم بالتنافسية على المستوى المالي.

يمكن للشخص العام أن يبرم اتفاقا مع صاحب الفكرة. يحدد هذا الاتفاق خصوصا كيفيات وأجل التفاوض حول العرض المقترح. يحدد هذا الأجل في (4) أشهر ويمكن تمديده ، عند الضرورة، إلى (3) أشهر إضافية على الأكثر.

III- يمكن للشخص العام، في أي وقت، بدون أن يتحمل أية مسؤولية تجاه صاحب الفكرة، أن يقوم بإنهاء المسطرة بقرار موقع من طرفه. كما يمكنه أيضا في حالة فشل المسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة، القيام بإطلاق مسطرة الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو بالانتقاء المسبق.

المادة 30

شروط دفع المنحة

إذا قرر الشخص العام بعد تلقيه عرضا تلقائيا إطلاق مسطرة الإبرام التي تأخذ شكل طلب للعروض المفتوح أو بالانتقاء المسبق أوالحوار التنافسي، فإن صاحب الفكرة يمكنه، في حالة إذا ما تم إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى مترشح آخر، الاستفادة من منحة جزافية التي لا يمكن الجمع بينها و بين تلك المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 12-86 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، بشرط أن يكون قد قدم عرضا نهائيا ومقبولا وفق معايير الاختيار المحددة من طرف الشخص العام.

يتم تحديد قيمة المنحة الجزافية من طرف الشخص العام، والذي يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار التكاليف المعللة من طرف صاحب الفكرة، و كذا المستوى الابتكاري للعرض.

إذا قرر الشخص العام، بعد تلقيه عرضا تلقائيا، إطلاق مسطرة الإبرام على شكل المسطرة التفاوضية، حسب الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 29 من هذا المرسوم، فإن صاحب الفكرة لا يستفيد من أي منحة في حال لم يتم اختياره.

المادة 31

الشفافية والمساواة في المعاملة

في حال ما إذا قرر الشخص العام الرد على العرض التلقائي أو كانت المسطرة المتبعة ليست المسطرة التفاوضية، فإنه يقوم باتخاذ جميع التدابير التي تمكن من ضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الباب الخامس

قرار إسناد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الفرع الأول

معايير إسناد العقود

المادة 32

العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية

يسند العقد إلى العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، على أساس المعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة، طبقا لما ورد في المادة 8 من القانون رقم 86.12 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ويمكن اعتماد معايير أخرى من طرف الشخص العام، شريطة أن تكون موضوعية وغير تمييزية، وذات علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

يتم ترجيح كل معيار من هذه المعايير ويتم إخبار كل المترشحين بها، في نفس الوقت ووفقا لنفس الشروط.

لا يمكن للمعايير ولا الترجيحات المرتبطة بها أن تكون موضوع تغيير خلال المسطرة.

المادة 33

الأفضلية الوطنية

يمكن للشخص العام أن يحدد نسبة مئوية لا تتجاوز (15 %) تطبق كزيادة على القيمة الإجمالية للعروض المقدمة من طرف الشركات الأجنبية، من أجل المقارنة بين العروض عند تقييمها، حسب طبيعة المشروع ووجود شركات وطنية، و أخذا بعين الاعتبار أحد أو جميع المعايير التالية :

- الحصة التي سيتم تخصيصها أو التعاقد من الباطن بشأنها في إطار إنجاز عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لفائدة المقاولات الوطنية والمقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية ؛

- أهمية التعويض الصناعي، خصوصا فيما يخص استعمال المنتوجات أو الخدمات من طرف النسيج الصناعي المحلي، عبر التعاقد من الباطن، نقل التكنولوجيا والخبرات أو فرص الشغل المحدثة لفائدة المواطنين المغاربة ؛

- نسبة استعمال العناصر ذات الأصل الوطني للمنتوج، تطبيقا لمضمون المادة 32 من هذا المرسوم، حسب مستوى استخدام الأملاك والخدمات والموارد البشرية والتقنية والتكنولوجية من أصل مغربي من أجل تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الفرع الثاني

قرار إسناد العقود

المادة 34

كيفيات إسناد العقد

يقوم الشخص العام بترتيب العروض طبقا للمعايير المنصوص عليها في المادة 32 من هذا المرسوم.

يسند الشخص العام العقد للمرشح الذي قدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية طبقا لمعايير الاختيار المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة ويتم التوقيع عليه، بعد قرار صادر عن وزير الاقتصاد والمالية يتم اتخاذه بناءا على رأي معلل من لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما تم التنصيص عليه في المادة 42 من هذا المرسوم.

يكون قرار وزير الاقتصاد والمالية إلزاميا بالنسبة للشخص العام إذا تعلق الأمر بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرم من طرف الدولة.

لا يكون قرار وزير الاقتصاد والمالية إلزاميا بالنسبة للشخص العام إذا تعلق الأمر بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرم من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة أو المقاولات العمومية.

المادة 35

الوثائق الواجب تقديمها قبل توقيع العقد

يتعين على المترشح الذي يتم اختيار عرضه بمثابة العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية طبقا لمقتضيات المادة 32 من هذا المرسوم، خلال أجل محدد من طرف الشخص العام، أن يدلي، على الخصوص، بالوثائق الإثباتية التالية:

أ- نسخة من الأنظمة الأساسية للشركة و/أو المحضر الموقع والمصادق عليه من طرف الهيئة ذات الاختصاص والذي بموجبه يتم إعطاء الصلاحية للشخص المعني حسب الشكل القانوني للشركة ؛

ب- الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل سلطته إلى شخص آخر عند الاقتضاء ؛

ت- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المترشح يوجد في وضعية جبائية قانونية على اعتبار أنه قد قام بالتصريح الجبائي السليم وأداء ما بذمته أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات الكافية بالنسبة للمحاسب العام المكلف بالتحصيل طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل فيما يخص التحصيل. يجب أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المترشح ؛

ث- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المترشح يوجد في وضعية قانونية حيث أنه صرح بالأجور بشكل قانوني أو قرار للوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة لها مطابقة للأصل مرفوقة بشهادة لهيئة الاحتياط الاجتماعي التي ينخرط فيها المترشح تثبت أنه يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في الظهير الشريف رقم 1-72-184 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة نظام الضمان الاجتماعي.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في ب) و ت) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها ؛

ج - شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

ح - الوثائق المثبتة لجنسية المقاولة و مسيريها بالنسبة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلب الشخص العام صاحب المشروع ذلك؛

خ - ما يعادل الشهادات المشار إليها في البنود ب) و ت) و ث) أعلاه المسلمة للمترشحين غير المقيمين بالمغرب من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

يمكن للشخص العام أن يطلب من المترشح الفائز، قبل التوقيع على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الاثباتات الضرورية من أجل تأكيد التزاماته لا سيما المالية، وأي وثيقة ضرورية. في هذا الاطار، يمكن للشخص العام أن يطلب من المترشح بتقديم عرض جدي من طرف مؤسسات القروض والهيئات المماثلة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

عندما لا يتم تسليم مثل هذه الوثائق من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

تطبق المقتضيات الواردة في هذه المادة على الأشخاص المعنويين الذين يترشحون بصفة فردية، وكذا على الأشخاص المعنويين الذين ينتمون إلى تجمع مترشح.

إذا لم يدلي المترشح الذي تم قبول عرضه بالشواهد والاثباتات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في الأجل المحدد، فإن عرضه يصبح لاغيا.

في هذه الحالة، فإن المترشح الذي تم ترتيب عرضه مباشرة بعد عرض المترشح الفائز هو من تتم دعوته من أجل الادلاء بالشواهد والاثباتات الضرورية قبل أن يتم إسناد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص له. عند الضرورة، يمكن إعادة نفس المسطرة كلما كانت هناك عروض لم يتم إلغائها بسبب أنها، غير قانونية أو غير مقبولة، وذلك في حدود الرتبة الثالثة.

المادة 36

إخبار المترشحين المقصيين

I - بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وادلائه بالوثائق المنصوص عليها في المادة 35 من هذا المرسوم قبل التوقيع على العقد، يخبر الشخص العام، بأي وسيلة إخبارية يمكن من خلالها التأكد من تاريخ إصدارها، المترشحين المقصيين بإلغاء عروضهم في أجل لا يتعدى (60) يوما قبل التوقيع على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

II -يخبر الشخص العام في حالة طلب العروض بالانتقاء المسبق و الحوار التنافسي، بأي وسيلة إخبارية يمكن من خلالها التأكد من تاريخ الإخبار، المترشحين الذين لم يتم قبولهم بعد مرحلة الاختيار المسبق.

المادة 37

نشر مستخرج العقد المبرم من طرف الدولة

يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من العقد مرفوقا بمرسوم المصادقة عليه في الجريدة الرسمية و/أو بأية وسيلة إشهارية أخرى، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

يتضمن مستخرج العقد لزوما :

أ- هوية ومعلومات حول كل من الشخص العام والشريك الخاص؛

ب- موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

ت- الخصائص الرئيسية للخدمات، الأشغال أو التجهيزات التي يجب إنجازها في إطار العقد ؛

ث- الكلفة الإجمالية للمشروع؛

ج- طريقة إبرام العقد المختارة. في حالة اختيار الشخص العام للمسطرة التفاوضية دون إشهار مسبق و/أو نظام الدعوة إلى المنافسة، يجب عليه تبرير ذلك؛

ح- معايير إسناد العقد؛

خ- عدد العروض الواردة؛

د- تاريخ توقيع العقد ومدته؛

ذ- أهم مقتضيات العقد غير تلك التي كانت موضوع اتفاق مع الشريك الخاص من أجل عدم نشرها.

قد لا يتم نشر بعض المعلومات حول عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إذا ما تبين أن الكشف عنها من شأنه أن يكون مخالفا للمصلحة العامة أو من شأنه أن يخل بالمصالح التجارية المشروعة للفاعلين الاقتصاديين العموميين أو الخواص.

المادة 38

مساطرالإبرام غير المجدية

تعتبر المسطرة غير مجدية إذا:

أ- لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض؛

ب- لم يتم قبول أي عرض استنادا لمقتضيات هذا المرسوم وللمعايير المحددة في نظام الدعوة إلى المنافسة؛

ت- لم يتم قبول أي مترشح بعد دراسة الترشيحات والعروض.

الباب السادس

مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة 39

ملحقات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تخضع ملحقات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمصادقة وزير الاقتصاد والمالية، بعد الاطلاع على رأي لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما هو منصوص عليه في المادة 42 من المرسوم.

إذا تعلق الأمر بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرم من طرف الدولة، فإن مصادقة وزير الاقتصاد والمالية تكون إلزامية للشخص العام.

بالنسبة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة أو المقاولات العمومية، فإن مصادقة وزير الاقتصاد والمالية غير إلزامية للشخص العام.

المادة 40

التقرير السنوي

من بين آليات مراقبة تنفيذ العقد، ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يسلم الشريك الخاص تقريرا سنويا للشخص العام، ويتضمن على الخصوص :

1. البيانات الاقتصادية والمحاسبية التالية :

أ- بيان الدخل السنوي للمشروع موضوع العقد للسنة المنصرمة، متضمنا للبيانات المقدمة في العام السابق على الشكل التالي :

- النفقات :مختلف بنود النفقات التي تم تنفيذها، مع الإشارة إلى الفوارق المسجلة مقارنة بالعام السابق؛

- المداخيل : المبلغ التفصيلي عن جميع الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة مع الإشارة إلى الفوارق المسجلة مقارنة بالعام السابق؛

- البيانات المستخدمة لأغراض المراجعة والمقايسة المحددة في العقد وكذلك مبررات الخدمات الخارجية المستحقة على الشخص العام بموجب العقد؛

ب- حساب تحليلي لاستغلال المشروع يقدم توزيعا تفصيليا لمختلف الأنشطة ؛

ث- المداخيل المتوقعة التي سيتم تحصيلها من المرتفقين أو الشخص العام أو أية مداخيل ملحقة برسم السنة القادمة؛

ج- عرض طرق وعناصر المحاسبة الاقتصادية المطبقة فيما يخص تحديد المنتجات والتكاليف المدرجة في حساب النتيجة المشار إليه أعلاه، وعند الاقتضاء الإشارة إلى التغييرات الطارئة والمعللة، التي تم القيام بها خلال المدة المشمولة بطرق وعناصر الحساب؛

ح- عرض التغييرات الطارئة على الممتلكات غير المنقولة التي تمت في إطار العقد وجدول استخمادها؛

خ- تقرير عن حالة الممتلكات والأصول غير المنقولة اللازمة لاستغلال بنية أو منشآة أو خدمة موضوع العقد ومقارنتها، عند الاقتضاء، مع الجداول المتعلقة باستخماد واستبدال هذه الممتلكات والأصول غير المنقولة ؛

د- بيان عن نفقات الاستبدال الأخرى المنجزة خلال السنة وكذا، عند الاقتضاء، جدول الفوارق بين برنامج الاستبدال و عمليات الاستبدال المنفذة فعليا خلال العام الماضي، على أن تستكمل بمذكرة تفسيرية حول هذه الاختلافات؛

ذ- الالتزامات ذات الآثار المالية المتعلقة بالعقد والضرورية لاستمرارية المرفق العام ؛

ر- النسب السنوية للمردودية الاقتصادية والمردودية الداخلية للمشروع وكذا توزيع تكلفة الموارد الذاتية وتكلفة الديون المتعلقة بتمويل الممتلكات والأنشطة المشمولة بالعقد؛

ز- بيان الدعوى أو الدعاوى القضائية، بما في ذلك الجبائية والاجتماعية، التي وقعت في أثناء السنة، والآثار المالية والتعويضات المؤداة من شركات التأمين الخاصة بهم؛

س- الهيكل التنظيمي للوظائف المشغولة من طرف الموظفين المعينين في إطار المشروع، وكذا بيان تفصيلي للتغيرات في الموظفين المعينين في إطار المشروع .

2. تتبع المؤشرات المتعلقة ب:

أ- المواعيد النهائية لإنجاز المنشأة أو البنية التحتية أو الخدمة موضوع العقد؛

ب- أهداف حسن الأداء المنصوص عليها في العقد؛

ت- نسبة إنجاز العقد المسندة إلى المقاولين من الباطن؛

ث- عند الاقتضاء، تتبع تحصيل الموارد من طرف الشريك الخاص من المرتفقين و/أو المستخلصة من استغلال المنشآت، الممتلكات والتجهيزات المرتبطة بالمشروع؛

ج- الجزاءات المطبقة على الشريك الخاص والتي تم تحصيلها وتلك التي لم يتم أداؤها؛

ح- الشكايات وأهم الحلول المقترحة؛

يضع الشريك الخاص تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة إثباتية مناسبة.

الباب السابع

لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الفرع الأول

إحداث لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص واختصاصاتها

المادة 41

إحداث لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص

بتم إحداث لجنة مكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص لدى وزير الاقتصاد والمالية، تسمى فيما يلي "لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص ".

المادة 42

اختصاصات لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تقوم لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإبداء رأيها لوزير الاقتصاد والمالية، على التوالي، حول :

- تقرير التقييم القبلي من أجل التأكد من إمكانية وجدوى إنجاز المشروع على شكل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتوجه رأي معلل لوزير الاقتصاد والمالية، طبقا لمقتضيات المادة 2 من هذا المرسوم ؛

- عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل التوقيع عليها من أجل التأكد من مطابقتها للمبادئ التوجيهية القانونية والمتعلقة بالميزانية فيما يخص الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتوجه رأي معلل إلى وزير الاقتصاد والمالية طبقا لمقتضيات المادة 34 من هذا المرسوم ؛

- ملحقات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل التوقيع عليها من أجل التأكد من مطابقتها للمبادئ التوجيهية القانونية والمتعلقة بالميزانية فيما يخص الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتوجه رأي معلل إلى وزير الاقتصاد والمالية طبقا لمقتضيات المادة 39 من هذا المرسوم.

يمكن أن تطلب لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص من الشخص العام أية معلومات تكميلية أو توضيحية.

الآراء الصادرة من لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص يتم تضمينها في محضر اجتماع موجه من طرف رئيس لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى وزير الاقتصاد والمالية.

الفرع الثاني

تأليف لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة 43

الأعضاء الدائمون

تضم لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالإضافة إلى رئيسها التابع لمديرية المنشآت العامة والخوصصة بوزارة الاقتصاد والمالية، الأعضاء التالية:

- عضوان من خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن مديرية المنشآت العامة والخوصصة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ؛

- ممثل عن مديرية الميزانية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ؛

- ممثل عن مديرية الخزينة و المالية الخارجية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ؛

- ممثل عن وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ؛

- ممثل عن وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري.

يتم تعيين أعضاء لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص بقرار من وزير الاقتصاد والمالية.

المادة 44

الأعضاء الاستشاريون

يمكن لرئيس لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يوجه دعوة لممثل أو ممثلي الشخص العام لحضور اجتماعات اللجنة، كما يمكنه أيضا أن يستدعي بصفة مؤقتة أو دائمة، أي شخص أو أي هيئة يرى حضورهم مفيدا.

الفرع الثالث

تسيير لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة 45

دعوة أعضاء لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تتم دعوة لجنة الشراكة بين القطاعين العام و الخاص بمبادرة من رئيسها، شهر على الأكثر بعد إرسال جدول الأعمال والوثائق المرتبطة به إلى أعضائها.

المادة 46

مداولات أعضاء لجنة الشراكة بين القطاعين العام و الخاص

لا يمكن للجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن تتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور (5) من أعضائها الدائمين على الأقل بما فيهم الرئيس. إذا لم يتم التوصل إلى النصاب القانوني، يتم تأجيل الاجتماع لمدة (48) ساعة و يكون التداول صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتداول لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص في جلسة مغلقة. تقرر اللجنة حسب قاعدة أغلبية الأصوات. وعند تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

الرئيس والأعضاء الدائمون بلجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص لهم صوت تقريري.

الأشخاص المدعوون والمقررون والموظفون و التقنيون والخبراء الذين يتم استدعاءهم لإبداء رأيهم، طبقا للمادة 44، يكون لهم صوت استشاري.

يمكن لرئيس لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يلجأ إلى خدمات مكاتب الاستشارة والدراسات القانونية والتقنية والمالية من أجل إنجاز دراسات لإثراء أعمال اللجنة.

المادة 47

الكتابة الدائمة للجنة الشراكة بين القطاعين العام و الخاص

تمارس خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص التابعة لمديرية المنشآت العامة والخوصصة بوزارة الاقتصاد والمالية

مهام الكتابة الدائمة.

توقع محاضر اجتماعات لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص من طرف رئيسها و أعضائها الدائمين الحاضرين.

الباب الثامن

مقتضيات مختلفة

المادة 48

الاقصاء من مساطر الإبرام

في حالة الادلاء بتصريح للشرف مغلوط أو وثائق مزورة أو إذا تبين القيام بعمليات غش، رشوة، انتهاكات متكررة لشروط العمل أو تقصير خطير فيما يخص الالتزامات المتفق عليها في حق مترشح أو نائل لعقد مبرم مع الشخص العام، وبصرف النظر عند الاقتضاء، عن المتابعات القضائية، يمكن اتخاذ العقوبات التالية، عند الاقتضاء مجتمعة:

أ) بقرار للوزير المعني فيما يخص عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للمؤسسات العمومية التابعة للدولة أو السلطة المختصة بالنسبة للمقاولات العمومية، الإقصاء المؤقت أو النهائي للمترشح أو نائل عقد من عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تدخل في نطاق سلطة الوزير أو المؤسسة العمومية التابعة للدولة أو المقاولة العمومية المعنية.

يمكن تمديد مفعول هذا الإقصاء إلى جميع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تبرمها الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية بموجب قرار لرئيس الحكومة وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية بعد استطلاع رأي لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

ب) بقرار للسلطة المختصة التابعة للشخص العام، يتم فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، متبوع أو غير متبوع بإبرام عقد جديد على نفقة وتحمل المخاطر من طرف نائل العقد المخل بالتزاماته. تخصم مبالغ النفقات الإضافية الناجمة عن إبرام عقد جديد بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للشريك الخاص المخل بالتزاماته، بغض النظر عن الحقوق التي يجب مطالبته بها في حال الخصاص. وتبقى التخفيضات المحتملة في النفقات كسبا لصالح الشخص العام المتعاقد.

في الحالتين المبينتين في أ) و ب) من هذه المادة، يستدعى سلفا المترشح أو نائل العقد، الذي تبلغ إليه المؤاخذات، للإدلاء بملاحظاته داخل الأجل المحدد من طرف الشخص العام. هذا الأجل لا يجب أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

يجب أن تكون القرارات المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة معللة وتبلغ إلى المترشح أو نائل العقد المخل بالتزاماته وتنشر في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 49

سجل الشراكات بين القطاعين العام والخاص

يتم إعداد سجل خاص بالشراكات بين القطاعين العام والخاص ويتم تحيينه بصفة منتظمة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية.

يحتوي هذا السجل على المعطيات التالية:

- قائمة مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومستوى تقدم إنجازها؛

- قائمة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم التوقيع عليها، تبين توزيع هذه العقود حسب القطاعات وطبيعة الشخص العام المعني بها؛

- الآراء التي تم إصدارها من طرف لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما هو منصوص عليها في المادة 42 من هذا المرسوم، بمجرد التوقيع على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وبقرار صريح لرئيس لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 50

السرية المهنية

بصرف النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل والمتعلقة بالسر المهني، يلزم الشخص العام بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالعناصر التي تبلغ إلى علمه بمناسبة إجراء المساطر المقررة في هذا المرسوم.

وتسري نفس الالتزامات على كل شخص، موظف، خبير أو تقني، يتم استدعائه للمشاركة في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لاسيما أعضاء لجنة الشراكة بين القطاعين العام والخاص و كل شخص يشارك في هذه الجلسات.

المادة 51

سرية مسطرة الإبرام

بعد تلقي الترشيحات و/أو العروض بالنسبة لكل المساطر المقررة في هذا المرسوم، لا يجوز تبليغ أية معلومة تخص التوضيحات المطلوبة بشأنها أو تقييمها أو التوصيات المتعلقة بها سواء للمترشحين أو أي شخص آخر لا تتوفر فيه شروط المشاركة في مسطرة إسناد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص طالما لم يتم إسناد العقد.

المادة 52

الغش والرشوة وتضارب المصالح

يتعين على المتدخلين في مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المحافظة على الاستقلالية في معاملاتهم مع المترشحين وألا يقبلوا منهم أي امتياز أو مكافأة وأن يمتنعوا عن ربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيتهم وحيادهم واستقلاليتهم .

يجب على كل شخص يتم استدعاؤه للمشاركة في الأشغال الخاصة بلجان الشخص العام عدم التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، عندما تكون لديهم مصلحة، سواء بصفة شخصية، أو عن طريق شخص وسيط لدى المترشحين، تحت طائلة بطلان أعمال اللجان المذكورة.

المادة 53

أحكام متفرقة

تتكلف وزارة الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم والذي سينشر في الجريدة الرسمية.